

قانون رقم (٣) لسنة 2013

بتعديل قانون منح الأراضي لسنة 1981

خليفة بن سلطان بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الإطلاع على قانون منح الأراضي لسنة 1981

وعلى ضوء التنمية التي تشهدها الإمارة وتعزيزاً لمبدأ الشفافية و استقرار المعاملات

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

فقد أصدرنا هذا القانون بتعديل قانون منح الأراضي لسنة 1981 على النحو التالي :

(المادة ١)

تعديل المادة (١) من قانون منح الأراضي لسنة 1981 لتقرأ على النحو التالي :

صاحب السمو حاكم رأس الخيمة : **الحاكم**حكومة رأس الخيمة : **الحكومة**قانون منح الأراضي لسنة 1981 : **القانون**دائرة الأراضي والأملاك : **الدائرة**رئيس دائرة الأراضي والأملاك : **الرئيس**المجلس البلدي برأس الخيمة : **المجلس**محاكم رأس الخيمة : **المحاكم**


لجنة الفصل في المنازعات العقارية والإيجارية المنصوص عليها في المرسوم الاميري

رقم ٢ لسنة ٢٠١٢ أو أي لجنة أو هيئة تحل مكانها.

الحكومة وأحدى الدوائر والهيئات التابعة لها . **الحكومة المحلية**

العقارات ذات النفع العام : وهي العقارات المملوكة للحكومة أو لأحدى الدوائر والهيئات والمناطق الحرة

التابعة لها كما تشمل العقارات المملوكة للمؤسسات التعليمية والخدمية والصحية.



المفحة : ما يقدمه الحاكم من عقار لمصلحة المستفيد وذلك حسب الشروط المذكورة في نص المنحة والتي تظهر كملاحظات في هامش سند الملكية و/أو المخطط التنظيمي و/أو في متن الأوراق المرفقة به وتصدر المنحة على أربعة أنواع :

1 - منحة سكنية وتكون خاصة بمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة إلا إذا استثنى أحد الأشخاص بقرار يصدره الحاكم.

2 - منحة زراعية وتكون خاصة بمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة إلا إذا استثنى أحد الأشخاص بقرار يصدره الحاكم.

3 - منحة إستثمارية وتصدر بقرار من الحاكم.

4 - منحة خيرية وهي مخصصة للمشاريع الخيرية المزمع إقامتها في الإمارة وتحتاج بموجب قرار يصدره الحاكم.

المستفيد : الشخص المستفيد من المنحة سواءً كان شخصاً طبيعياً أو أي شخصية اعتبارية .

السكن الشعبي : ما تقدمه الدولة من بناء صالح للسكن ينتهي بالملكية.

القرض : ما تقدمه الدولة لأحد المواطنين بشأن الإضافة أو بناء مسكن صالح للسكن.

المشتغلات : عناصر السكن التي تجعله صالح للسكن.


المادة (2)

تعديل المادة (6) من قانون منح الاراضي لسنة 1981 ليتفق على النحو التالي :


أولاً : على كل من تقدم بطلب للحصول على منحة إستثمارية أن يرفق مع طلب المنحة البيانات والوثائق التالية :

1 - بيان أسباب طلب المنحة والمواصفات المطلوبة والمشروعات المزمع إنشاؤها ضمن المنحة والجدول الزمني موضحاً كافة مراحل التنفيذ بما فيها المرحلة التشغيلية والفوائد المتوقعة في كافة المراحل.

2 - إبراز مستندات ثبت الملاحة المالية.



- 3 - تعهد من طالب المنحة بالالتزام بأحكام وشروط المنحة والقوانين والأنظمة المعامل بها في منطقة المنحة.
- في حال الموافقة على المنحة تقوم الحكومة بتحديد المدة الازمة لإنجاز المشروعات المقررة بموجب المنحة مع تحديد أي شروط أو أحكام أخرى وذلك حسب كل حالة على حدا.
- في حال لم يتم تحديد المدة الازمة لتنفيذ المشروع من قبل الحكومة تكون المدة الازمة سنة ميلادية واحدة تتحسب من تاريخ صدور المنحة.
- تنولى اللجنة النظر والفصل في المخالفات الواردة في هذا القانون المتعلقة بالعقارات الممتوجة وأو المؤجرة من الجهة المعنية، ويتم البت فيها بصفة مستعجلة.
- مع مراعاة قانون دعاوى الحكومة يتم إحالة ملف المنحة للجنة من قبل الحكومة وأو الدائرة عند تحقق أحد المخالفات التالية:
- 1 - عدم إلتزام المستفيد بالشروط والأحكام المتعلقة بالمنحة.
 - 2 - عدم إلتزام المستفيد بالقوانين والأنظمة المرعية خلال فترة تنفيذ المشروعات المقررة بموجب المنحة.
 - 3 - عدم التزام المستفيد بالمدة المحددة لإنجاز المشروعات المقررة بموجب المنحة دون وجود عذر مقبول.
 - 4 - التأخير في بدء أعمال المشروعات المقررة بموجب المنحة لمدة تزيد عن ستة أشهر تتحسب اعتباراً من تاريخ المنحة.
 - 5 - التأخير في الإستفادة من المنحة لمدة تزيد عن سنة ميلادية تتحسب اعتباراً من تاريخ إنتهاء أعمال المشروعات التي يفضي إكمال تنفيذها للإستفادة من المنحة.
 - 6 - عدم تحقيق المشروع المقرر بموجب المنحة للغايات التي وجد من أجلها.
 - 7 - تنفيذ أي مشروعات ضمن المنحة بما يخالف الهدف الذي صدرت المنحة من أجله.



تقوم اللجنة بالنظر في المخالفات بما في ذلك الوثائق والمستندات ذات الصلة بالمحاللة إليها، ويكون لها في سبيل الفصل في المخالفات المعروضة عليها القيام بتشكيل لجان من الأشخاص يشهد لهم بالخبرة والاختصاص بتقدير أي مهани أو منشآت مقامة على أرض المنحة أو المؤجرة على أساس سعر السوق أو كلفة البناء أيهما أقل على أن لا تتجاوز مدة التقييم 15 يوماً من تاريخ التكليف.

1: للجهة المعنية الحق في استرداد و/أو اخلاء العقارات ذات النفع العام المنوحة أو المخصصة لمشاريع استثمارية اذا رأت بان اخلالاً بشروط المنحه أو التخصيص قد وقع من قبل المستفيد. كما يحق للجهة المعنية اعادة استغلال تلك العقارات بالطريقة التي تراها مناسبه، وذلك مع عدم الاخلال بالنظر في أية تعويضات أو اضرار قد تكون متربة لأي من اطراف النزاع.

2: للجهة المعنية بنزاع ايجاري ان تستصدر من اللجنة بصفة مستعجلة امراً بفتح و/أو استرداد وتسليم العقارات ذات النفع العام قبل نظر الدعوى موضوعياً والسماح لها باعادة استغلالها اذا تبين بأن تأخير الاجلاء وتسليم العقار يضر بالجهة المعنية، وذلك مع عدم الاخلال بالنظر في أية تعويضات أو اضرار قد تكون متربة لأي من اطراف النزاع.

المادة (3)

على جميع المستفيدين المخالفين لأحكام هذا القانون تسوية مخالفاتهم خلال شهر من تاريخ إصداره، ويتمدّد أثر تنفيذ هذا القانون بانقضاء مدة الشهر على جميع المخالفات التي تم إصدارها بتاريخ سابق.

المادة (4)

تبقي باقي مواد وأحكام القانون المذكور سارية دون تغيير.



المادة (٥)

يسري مفعول هذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثين من شهر ربيع الثاني لسنة 1434 هـ
الموافق لليوم الثاني عشر من شهر مارس لسنة 2013م